



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

أَحْكَامُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالتَّذْكِيةِ

العريية

أحكام الهدى والأضاحي والتذكية



اللجنة العلمية
برئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

أَحْكَامُ
الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالتَّذْكِيةِ

اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ

بِرئاسةِ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة، تضمَّنت أهم ما يحتاجه المسلم في أحكام الهدى والأضاحي والتذكية، جمعناها لزاكري الحرمين الشريفين وزائراته؛ حتى يكونوا على علمٍ وبصيرة بأمر دينهم، راجين من الكريم المنان أن ينفع بها، ويجعلها صالحة، ولوجهه خالصة، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ

بِرِئَاسَةِ الشُّرُوفِ الدِّيْنِيَّةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

أحكام الهدى والأضحية

الهِدْيُ: كُلُّ مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ وَيُذْبَحُ فِيهِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، سُمِّيَ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.

والأضحية بضم الهمزة وكسرهما: ما يُذْبَحُ لِلَّهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا.

وأفضل الهدى: الإبل، ثم البقر، إن أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِارْتِفَاعِ الثَّمَنِ،
وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ بِكَثْرَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ الْغَنَمِ.

وأفضل كل جنس أسمنه، ثم أغلاه ثمناً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ
يُعْظَمْ شَعْتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَدْعُ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا
سِوَاهُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسَ سِنِينَ،
وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّتَانِ، وَمِنَ الْمَعَزِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

وتجزئ الشاة فى الهدى عن واحد، وفى الأضحىة تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقره فى الهدى والأضحىة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ». وفى لفظ: «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ». وفى لفظ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ»^(١).

ولحديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه.

والشاة أفضل من سُبُع البدنة والبقرة.

ولا يُجزئ فى الهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال؛ فلا تُجزئ العوراء بيّنة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا العرجاء التي لا تُطبق المشى مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهب ثنايها من أصلها، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنّها، ولا تُجزئ المريضة البيّن مرضها؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَرَبْعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْاحِي: الْعُورَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي»^(١).

قال الإمام الترمذى رحمه الله: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"^(٢).

(١) رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(٢) رواه الترمذى.

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

ويُستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران، ومن أضحيته، ويهدي ويتصدق أثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿...فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما هَدْيُ الْجُبْرَانِ، وهو: ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب؛ فلا يأكل منه شيئاً.

ومن أراد أن يُضحى؛ فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة؛ لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ»^(١).

فإن فعل شيئاً من ذلك؛ استغفر الله، ولا فدية عليه.

(١) رواه مسلم.

صفة ذبح الهدى والأضاحى وغيرها مما يُذكى على النحو الآتى:

١ - لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابى، ويقصد المذكى التذكية، ولا يُذبح لغير الله، ولا يهل لغير الله، ويُسمّى عند الذبح أو النحر، ويُذكى بألة حادّة غير سنّ ولا ظفرٍ، وينهر الدم فى موضعه، ولا بد أن يكون المذكى مأذوناً فى ذكاته شرعاً^(١).

٢- يختار الأضحىة، فىحرص على أكمل الأضاحى؛ فقد «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٢).

٣- الإحسان إلى الذبيحة، فىعمل كل ما يُريحها عند الذكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بألة حادّة، وأن يُمرّها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع فى إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضى الله عنه قال: ثُتَانِ

(١) أحكام الأضحىة للعلامة محمد بن عثيمين، (ص ٥٦ - ٨٧).

(٢) رواه البخارى، ومسلم.

حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

ويكره أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ
تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجْهِزْ»^(٢).

٤- إذا كانت الضحية من الإبل؛ نحرها قائمة معقولة يدها
اليسرى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ
قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

٥- إذا كانت الضحية من غير الإبل؛ ذبحها مضجعة على جنبها

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها؛ ليمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(١).

٦- التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا وَلَا ظُفْرًا»^(٢).

ويستحب التكبير: (الله أكبر) مع التسمية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى فِي

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

المُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ، أُوتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي
وَعَنْ مَنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

٧- قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: قال الإمام
ابن باز رحمه الله: (إن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم: على
ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين،
وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعة؛ فالذبح حلال
عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ وهذا
حلال صحيح وطيب، وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين
وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله صلى

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ»^(١)، وهذا هو المختار فى هذه المسألة^(٢).

والله المسؤول أن ىنفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ىنفعنا؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.



(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٢٦).



رسالة الحرمين

محتوى إرشادي شرعي لقاصدي المسجد الحرام
والمسجد النبوي باللغات

